كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع
كالدرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء
فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك ما صححنا في فصل في العشر ودفع الزكوة
الى المديون اولى من الدفع الى الفقير بزازيه في الفصل الثامن من كتاب الزكوة
ولا يجب العشر في الادوية كالمرز والهليلج والكندر وغيرهما ويجب في الثمار
والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي
قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد
وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه
مختارات النوازل في اواخر الزكوة لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش
والقصب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في
الطرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب
وبزر الكزبرة قاضيخان في فصل العشر اذا ادركت الغلة فللسلطان ان
يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد
انما يسقطه اذا كان بآفة لا يدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر
والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا
لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين
ودرهمين قفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط
اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما بزازيه في العشر والخراج
في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها
كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه
كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك

الخارج



الخارج قبل الحصاد يسقط ان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب
الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمته رب الارض
لانه في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الارض
وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء في الخارج وانما يفارق العشر
في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض
ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم
ولا يسقط الخراج فان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط
الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة
وان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا
ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين
درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما
يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب قاضيخان في فصل
العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج
وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر بزازيه
في العشر والخراج من كتاب الزكوة وفي الامام ابو الطحاوي ويجب العشر
والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك
وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب
الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة اذا كانت في الدار لا عشر فيها
بخلاف الكائنة في الارض لان المساكن مع ما يتبعها عفو الا
الاراضي من المحل المزبور لو ترك السلطان الخراج مع العشر لرجل جاز في
دون العشر عند ابي يوسف ره وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما حق الجماعة